**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 76 لسنة 52 ق.

**الْمٌقام من**

أمال مصطفي محمود زارع

**ضِــــــــــد**

1- مدير مديرية التربية والتعليم بالأقصر

2- محافظ الأقصر (بصفتيهما)

**الوقائع:**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بموجب صحيفة أودعت إبتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بالأقصر بتاريخ 16/5/2017 وقيدت بجدولها العام برقم 167 لسنة 3ق، وطلبت في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا لرفعه في الميعاد القانوني. ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 34 لسنة 2017 المطعون عليه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بالخصم من راتبها مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها تشغل وظيفة مدير إدارة الأقصر التعليمية وقد صدر القرار رقم 34 لسنة 2017 متضمناً مجازاتها بخصم ثلاثة أيام من راتبها لما نسب إليها من مخالفة القواعد والتعليمات وعدم إتباع التسلسل الوظيفي وقيامها بمخاطبة الإدارة العامة للتجهيزات الوزارية دون الرجوع الي مدير المديرية، ونعت الطاعنة علي القرار الصادر بمجازاتها بمخالفته للقانون ، وهو الأمر الذي حدا به الي إقامة طعنها الماثل للحكم لها بما سلف من طلبات.

وتداولت المحكمة التأديبية بالأقصر نظر الطعن حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 14/11/2017 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذاّ لهذا أحيل الطعن إلي هذ ه المحكمة وقيد بجدولها بالرقم المدون بعاليه، وتحدد لنظر الطعن جلسة 21/3/2018 وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر جلساتها. وبجلسة 26/12/2018 حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقاً لحين الفصل في الطعن رقم 19516 لسنة 64ق.ع، ثم أودعت سكرتارية المحكمة شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد بأنه بجلسة 30/5/2020 حكمت المحكمة برفض الطعن رقم 19516 لسنة 64ق، فتم تعجيل نظر الطعن من الوقف وتحدد لنظره مرة أخري جلسة 6/4/2022 وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تهدف من طعنها الماثل الي الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء قرار مدير مديرية التربية والتعليم بالأقصر (بدون رقم ) المؤرخ 26/4/2017 فيما تضمنه من مجازاتها بخصم أجر ثلاثة أيام من راتبها لما نسب اليها من مخالفة بالتحقيق الإداري رقم 34 لسنة 2017، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فإنه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن وجيزه يخلص فيما نسب الي الطاعنة من الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة القواعد والتعليمات وعدم إتباع التسلسل الوظيفي وقيامها بمخاطبة الإدارة العامة للتجهيزات الوزارية دون الرجوع الي مدير المديرية، وقد باشرت إدارة الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بالأقصر التحقيق في المخالفة المشار اليها بالتحقيق الإداري 34 لسنة 2017 وقامت بسؤال الطاعنة ومواجهتها بالمخالفات المنسوبة اليها، وإنتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت المخالفة قبلها وإرتات التوصية بمجازاتها إدارياً، وإستناداً لهذا صدر القرار المطعون عليه بمجازاته خصم أجر ثلاثة أيام من راتبها.

ومن المقرر أن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إنه نزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الطعن أنه قد نسب الي الطاعنة مخالفة تمثلت في الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة القواعد والتعليمات وعدم إتباع التسلسل الوظيفي وقيامها بمخاطبة الإدارة العامة للتجهيزات الوزارية دون الرجوع الي مدير المديرية، وقد تم التحقيق مع الطاعنة بموجب التحقيق الإداري رقم 37 لسنة 2017 الذى انتهي الي التوصية بمجازاتها إدارياً، ومن ثم صدر قرار مدير مديرية التربية والتعليم بالأقصر المطعون فيه بمجازاتها بعقوبة الخصم من الأجر ثلاثة أيام، ولما كانت الطاعنة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بدرجة مدير عام وفقاً للثابت من بيان الحالة الوظيفية الخاص بها، وقد حددت المادة (80) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978، باعتباره القانون واجب التطبيق على الطعن الماثل، على سبيل الحصر العقوبات التي توقع علي شاغلي وظائف الإدارة العليا والتي ليس من بينها عقوبة الخصم من الأجر، الأمر الذي مؤداه ولازمه أن تتقيد السلطات التأديبية والجهات الرئاسية بالعقوبات الواردة حصراً بالقانون ويمتنع في حقها توقيع عقوبة أخري غير منصوص عليها قانوناً بالنسبة لشاغلي تلك الوظائف، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون عليه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة خصم أجر ثلاثة أيام من راتبها يكون صادراً والحال كذلك مخالفاً لصحيح القانون جديراً بالإلغاء.

 ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بالأقصر، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة خصم ثلاثة أيام من راتبها، مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف